

المر العلوية

[205] ذكر أحكام الوصية: الوصية عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، وهي واجبة، وتطلب في الاوصياء: العدالة والعقل والحجى. فإن لم يوجد من هذه صفته، فليوص إلى السفیه والفاسق، ولا يوصى إلى العبيد إلا من كان منهم مكاتباً أو مديراً، ويجوز أن يوصى إلى اثنين على الاجتماع والانفراد. فإن أوصى إلى رجل وصبي، فللرجل أن ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي. وليس للصبي - إذا بلغ - التنفيذ من دون الرجل. ولا يجوز أن يوصى مسلم إلى ذمي. وينبغي أن يشهد على الوصية رجلين عدلين مسلمين أو أكثر. فإن كان مسافراً ولم يجد مسلماً يشهده، فليشهد رجلين من أهل الذمة مأمونين في أهل دينهما. فإن عدم الرجال ولم يحضر إلا امرأة مأمونة، قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به. واعلم، أن ما يدخل به تحت هذا الباب، أقسام ثمانية. أولها: ما تنعقد به الوصية. وثانيها: من يوصى إليه. وثالثها: من تقبل وصيته. رابعها: ما المبلغ الذي تقبل الوصية فيه. وخامسها: من يجوز أن يوصى له. وسادسها: هل يجوز الرجوع في الوصية. وسابعها: هل يجوز أن يوصى إلى غيره. وثامنها: ما حكم من وصي له بشئ فمات الموصى له قبل الموصي.
